

وسائل الشيعة

[297] معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانية (1). (8011) 3 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال: هي العبودية. (8012) 4 - وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) رفعك يديك في الصلاة زينتها (1). (8013) 5 - وقد تقدم في حديث معاوية بن عمار أن التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة. (8014) 6 - وفي حديث آخر في كل رباعية إحدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر والفجر إحدى عشرة وخمس تكبيرات القنوت.

(1) رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع لم أقف على قائل باستحبابه إلا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن أبي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والأقرب استحبابه لصحة سند الحديثين وأصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلاة واستكانة من المصلي، ونقل المرتضى في الانتصار انفراد الامامية بايجاب رفع اليدين بالتكبير قال في المعتبر: ولا أعرف ما حكاه وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوى بالتكبير وأوجب ابن أبي عقيل تكبير الركوع والسجود وأوجب سائر ذلك وتكبير القيام عملاً بظاهر الأخبار. (هامش المخطوط عن الذكرى: 198 و 199). 3 - التهذيب 2: 75 / 280. 4 - التهذيب 2: 76 / 281. (1) في المصدر: زينتها. 5 - تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب تكبيرة الاحرام. 6 - تقدم في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب تكبيرة الاحرام. (*)